افضل وقال ش لا يجزئ الا باحة بل لا بد من التمليك لنا وانما طعام هو ان يطعم كل واحد منهم
غدوتين اما غدائين وعشائين او غدا وعشا او عشا وسحورا بادام [illegible]
على وجه الاباحة بلا خلاف ذكره ابو مضر يعني عند من اجاز الاباحة واعلا الادام اللحم واوسطه
الزيت وادناه الملح [illegible] على عليكم واما اذا اخرج الطعام تمليكا فاكثرهم
الادام غير شرط وظاهر قول الهادي [illegible] الادام لا تبطل الكفارة بتركه [illegible]
قيمته الى الغائب ويجزئ ذلك ولو كان العوضان مصرفين اجزا ذلك اذا كان الاكل
واحد فان اطعم شخصا عوضا واخر عوضا لم يجزه فان فاتوهم بعد العوض الاولى لموت او غيبة
فلم يتمكن من اطعامهم العوض الاخرى استانف العوضين ولا يعتد بتلك الى فات اهلها [illegible]
ذلك يعتبر الاكبر وهو احد [illegible] وقال [illegible] وعلى خليل [illegible]
المستثنيات [illegible] اذا اكل المساكين واحدهم عوضه واشبع من اكل العوضة [illegible]
[illegible] العوضة الى اكلها او لم يكن الطعام على وجه الاباحة [illegible] تمليكا
صاعا ويكون ذلك الصاع من اي حب كان من ذرة او شعير او تمر [illegible] كالتمر والزبيب
قيل وليس من شرط الكفارة ان يكون من جنس واحد بل يجوز من اجناس مختلفة [illegible]
[illegible] او دقيقا فان البر [illegible] بانه يجزئ منه نصف صاع وكذا دقيق البر [illegible]
من غيره الا صاعا وقال [illegible] مد من الطعام [illegible] على ابن [illegible] للناس [illegible]
من كل حب قال [illegible] ويكره من غير ما ياكله المكفر الا ان يبدله الى الافضل [illegible]
دفع الكفارة كسوة او طعاما تمليكا او اباحة الى الصغير وقت [illegible] عليكم [illegible]
الصغير كالكبير فيهما اي في الكسوة والاطعام فاذا كسا صغيرا [illegible]
ما يستر الكبير [illegible] الكبير واذا اطعم الصغير على وجه الاباحة فانه [illegible]
حتى يفرغه وحكم الضعيف والمريض في حكم الصغير ولا يعتبر اذن الولي [illegible]
فاما اذا اطعم الصبي على وجه الاباحة لم يحتج الى اذن الولي وان ملكه كسوة او طعاما [illegible]
ذلك الى الولي وعن ابي جعفر يعتبر اذن الولي في الاباحة والتمليك قال مولانا عليه السلام
ومن اجاز للام ان تقبض الزكوة لطفلها لم [illegible] في الكفارة ويصح الترديد في العشرة
هو ان يصرف [illegible] كفارات متعددة في [illegible] مطلقا اي سوا [illegible]
كان المخرج جنسا او جنسين [illegible] وجب عن العشرة من المساكين [illegible]
اذا وجد غيرهم من المساكين فان لم يوجد لم يكره هذا هو الصحيح للمذهب [illegible]
فلا يصح صرف كفارة اليمين الى اقل من عشرة بل [illegible]
الهادي عليه السلام وقال يجوز الى واحد في عشرة ايام قيل وهو احد قولي [illegible]
والمنصور بالله وقولهم الثاني مع الهادي [illegible]
واحد ويجزئ اطعام بعض من العشرة على وجه الاباحة وتمليك بعض كالعوضين [illegible]
[illegible] الكسوة والاطعام فلا يكون [illegible]
يصح ان يجعل احد العوضين اباحة والاخر تمليكا

بعض الكفارة كسوة وبعضها طعاما الا ان يجعل احد [illegible] قيمة الاخر فيجزئ
ويكون بالقيمة تجزئ عنها في الاصح فلو اخرج قيمة الطعام الى الفقراء وقيمة الكسوة اجزى ذلك
ذكره القسم عليكم وقال ش لا يجوز اخراج القيمة الا ان يخرج دون المنصوص عن عينه فانه لا يجزئ
نحو ان يخرج دون صاع مما نص الرسول صلعم على ان الواجب منه [illegible] فانه
لا يجوز اخراج دون صاع [illegible] عن صاع [illegible] او من طعام ولكن يجوز نصف
صاع من الارز عوضا عن صاع من الشعير لكونه لم يرد النص في الارز تنبيه
اذا اختلف مذهب [illegible] والمخرج [illegible] عن الامير محمد بن جعفر [illegible]
الصادق فيكون للمصرف [illegible] كفارة واحدة الى الواحد [illegible] وقيل [illegible] المصروف
اليه وقيل لا بد من اتفاق مذهبيهما قال مولانا عليه السلام المختار ما ذكره الامير [illegible]
[illegible] في الزكوة ومن تعذر عليه العتق والكسوة والاطعام اما لفقر [illegible]
[illegible] الا ما استثنى عليها [illegible] او لبعد ماله [illegible]
[illegible] او كان عبدا اذ لا يملك شيئا [illegible] صام ثلاثا متوالية فلو فرق استانف
[illegible] كما تقدم في الظهار فان اطعم السيد عن عبده او كسا او اعتق لم يجز وحاصل
الخلاف في حد الفقر الذي يجزي معه الصوم ان الناس في ذلك على اربعة اقوال الاول ظاهر قول
[illegible] انه العبرة بالوجود كما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم من العتق والكسوة والاطعام فمن وجد
لزمه اخراجها على كل حال سواء كان محتاجا اليها ام لا ولا يستثنى له شي سوى المنزل [illegible] فعلى هذا
القول من وجد كسوة العشرة او اطعامهم او قيمته كاملة [illegible] لزمه الاخراج فان وجد
من ذلك دون ما يكفي في الكفارة لم يلزمه واستقل الى الصوم لانه غير واجد القول الثاني
للوافي ان العبرة بالمستثنات [illegible] الصوم [illegible] اجزاه الصوم
وان وجد ما يطعم العشرة او يكسوهم او قيمته [illegible] القول الثالث للمنصور بالله انه اذا كان
لا يملك قوت عشرة ايام [illegible] حتى يجد [illegible] الصوم وان كان [illegible]
والا اجزاه ولا يلزمه اخراج قوت اليوم مع الحاجة اليه ويلزمه اخراج الخادم وان احتاج اليه [illegible]
[illegible] والوافي لا يلزمه اخراج الخادم اذا كان محتاجا اليه [illegible] الصوم
قال مولانا عليه السلام وكلام الازهار محتمل [illegible] قال الا ما استثنى [illegible]
قال والمختار قول [illegible] لظاهر الاية فان كفر الفقير او العبد بالصوم ثم وجد الفقير مالا او
عتق العبد ووجد خلالها اي قبل الفراغ من الصوم استانفا الكفارة بالمال [illegible]
[illegible] ومن حدا احد الكفارات [illegible]
[illegible] اخراج المال [illegible] الكفارة [illegible] فيه الصوم لم يجز

باب النذر النذر له معنيان لغة واصطلاحا اما في اللغة

فهو الايجاب واما في الشرع فهو ان يوجب العبد على نفسه امرا من الامور بالقول فعلا او تركا
والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يوفون بالنذر واما السنة فقوله [illegible]

Copyright [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)